

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بل يقع الطلاق مطلقا لكن في مسألة السمك لما أمكن وجود العدد فإذا وجد وقع بقدره .
قوله (طلاق إن نواه) لأن الجملة تصلح لإنشاء الطلاق كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية
وقيد بالنية لأنه لا يقع بدونها اتفاقا لكونه من الكنايات وأشار إلى أنه لا يقوم مقامها
دلالة الحال لأن ذلك فيما يصلح جوابا فقط وهو ألفاظ ليس هذا منها وأشار بقوله طلاق إلى أن
الواقع بهذه الكناية رجعي كذا في البحر من باب الكنايات .
قوله (لا تطلق اتفاقا وإن نوى) ومثله قوله لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح أو لا حاجة
لي فيك .

بدائع .

لكن في المحيط ذكر الوقوع في قول لا عند سؤاله .

قال ولو قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق والأصل إن نفي النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون
جودا ونفي النكاح في الحال يكون طلاقا إذا نوى وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف اه

بحر .

قوله (قرئنا إرادة النفي فيهما) وذلك لأن اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية فلا
يكون جوابه الأخير وكذا جواب السؤال والطلاق لا يكون إلا إنشاء فوجب صرفه إلى الإخبار عن
نفي النكاح كاذبا .

قوله (وفي الخلاصة الخ) عبارة الخلاصة ألت طلقتهما ووجد كذلك في بعض النسخ كما يفيد
ما في ح .

قال صاحب البحر في شرحه على المنار وذكر في التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبلها من
كلام منفي أو مثبت استفهاما كان أو خبرا كما إذا قيل لك قام زيد أو أقام زيد أو لم يقم
زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب بلى إيجاب ما بعد
النفي استفهاما كان أو خبرا فإذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام إلا أن
المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر اه .

قوله (وفي الفتح الخ) عبارته والذي ينبغي عدم الفرق فإن أهل العرف لا يفرقون بل
يفهمون منهما إيجاب المنفي .

قوله (وفي البزازية) أي في أوائل كتاب النكاح .

قوله (كان إقراره بالنكاح وتطلق) أي فإذا كان أنكره يلزمه مهرها ونفقة عدتها وترثه

لو مات في عدتها .

قوله (لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً) لأن الطلاق لغة وشرعاً رفع القيد الثابت بالنكاح فلا بد لصحته من سبق النكاح لأن المقتضي ما يقدر لصحة الكلام فكأنه قال نعم أنت امرأتي وأنت طالق كما قالوا في أعتق عبدك عني بألف .

قلت وهذا حيث لا مانع .

ففي الخلاصة من النكاح عن المنتقى قال لها ما أنت لي بزوجة وأنت طالق فليس بإقرار بالنكاح .

قال في البزازية لقيام القرينة المتقدمة على أنه ما أراد الطلاق حقيقة اه أي لأن تصريحه بنفي الزوجية يناهض اقتضاءها فلا يكون مراداً به حقيقة .

قوله (بنى على الأقل) أي كما ذكر الإسبيجاني إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر طنه . وعن الإمام الثاني إذا كان لا يدري أثلاث أم أقل يتحرى وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه . أشباه عن البزازية .

قال ط وعلى قول الثاني اقتصر قاضيخان ولعله لأنه يعمل بالاحتياط خصوصاً في باب الفروج اه .

قلت ويمكن حمل الأول على القضاء والثاني على الديانة ويؤيده مسألة المتون في باب

التعليق لو قال